

مقرر

ع 3931 ر

من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية مؤرخ في 04 أفريل 2023 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 9 دد لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية الصادر بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 24 دد بتاريخ 09 مارس 2023 وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية والمتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات. وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2023.

وعلى المقرر المؤرخ في 04 أفريل 2023 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الشابة بعنوان سنة 2023.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية الشابة إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

■ ضمن الوحدة الثانية :

عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني	الأصناف التي ستتم الترقية إليها
05	الصنف الخامس
01	الصنف السابع

الفصل الثاني: تجري الإمتحانات المهنية يوم 24 ماي 2023 والأيام والمواالية.

الفصل الثالث: يقم ختم قائمة الترشحات يوم 24 أفريل 2023.

2023

الشابة في،

الكاتبة العامة لبلدية الشابة

المنطقة الحضرية لشؤون البلدية

مدينة الوج



مقرر

من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية مؤرخ في 04 أفريل 2023 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون بلدية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 09 مارس 2023،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية والمتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،
وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2023.

قرار

من الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية الشابة مؤرخ في 04 أفريل 2023 يتعلق بتركيب لجنة الإمتحان لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة البلدية بعنوان سنة 2023.

إن الكاتبة العامة لبلدية الشابة المكلفة بتسيير شؤون البلدية بعد الإطلاع

على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 24 دد بتاريخ 09 مارس 2023
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية،
وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية والمتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،
وعلى قرار مجموع الأعوان الخاص ببلدية الشابة عدد 3250 دد بتاريخ 08 سبتمبر 2020
وعلى المقرر المؤرخ في 04 أفريل 2023 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الشابة بعنوان سنة 2023.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب اللجنة الخاصة بترقية عملة الوحدة الثانية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الشابة من السادة:

- الكاتب العام للبلدية

: بصفتها رئيس

- عادل الشمك : متصرف مستشار ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية الشابة

: بصفته عضو

- نجوى المرغلي: متصرف ببلدية الشابة

: بصفتها عضو

- رياض الصويحي: عامل صنف 10 ورئيس فريق التنظيف ببلدية الشابة

: بصفته عضو

- مجدى الكلابي: عامل صنف 7 ورئيس المستودع البلدي ببلدية الشابة

: بصفته عضو

الفصل الثاني: يمكن لرئيس اللجنة عند الإقتضاء دعوة كل من يرى فائدة في حضور أعمال اللجنة من ذوي الإختصاص المطلوب أو الخبرة في مجال المناظرات من الإدارة البلدية أو الإدارات الجهوية للمشاركة في أعمال اللجنة.

04 - أفريل 2023

الشابة في،

الكاتبة العامة لبلدية الشابة

المكلفة بتسيير شؤون البلدية

مدينته الوج



قرار مجموع الأعوان

30/03/20

إن رئيس بلدية الشابة بعد الاطلاع

على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 09 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 و المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلي و التنمية المحلية و التخطيط و المالية المؤرخ في 3 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بمجموع أعوانها.
و على القرار البلدي عدد 2520 المؤرخ في 07 مارس 2018 و المصادق عليه بتاريخ 24 أفريل 2018 المتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية الشابة.

وعلى مداولة مجلس البلدي لبلدية الشابة المنعقد بتاريخ 21 أوت 2020 المتعلق بتنقيح مجموع الأعوان بلدية الشابة.

* قرار مجموع الأعوان *

الفصل الأول : يضبط مجموع أعوان بلدية الشابة على النحو التالي :

(1)- السلك الإداري المشترك :

الخط الخاخرة	الخط المهغولة	عدد الخط المصادق عليهما	الخط
2	0	2	متصرف رئيس
1	3	4	متصرف مستشار
7	2	9	متصرف
3	8	11	مساعد متصرف
3	5	8	كاتب تصرف
4	2	6	مستكتب إدارة
1	0	1	عون استقبال

(2)- السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

الخط الخاخرة	الخط المهغولة	عدد الخط المصادق عليهما	الخط
1	0	1	مهندس أول
1	1	2	مهندس أشغال

(3)- سلك المهندسين المعماريين للإدارة :

الخط الخاخرة	الخط المهغولة	عدد الخط المصادق عليهما	الخط
1	0	1	مهندس معماري

(4)- السلك التقني المشترك للإدارات العمومية :

الخط الخاخرة	الخط المهغولة	عدد الخط المصادق عليهما	الخط
01	00	01	تقني رئيس
02	00	02	تقني أول
03	03	06	تقني
03	01	04	مساعد تقني
02	00	02	عون تقني

(5)- السلك المشترك لمحلي وتقنيي الإعلامية :

الخط الخاخرة	الخط المهغولة	عدد الخط المصادق عليهما	الخط
01	00	01	محلل مركزي
01	02	03	محلل
02	00	02	واضع برامج
02	00	02	تقني مخبر إعلامية

(6)- السلك المشترك للمتصرفين في الوثائق والأرشيف :

الخط	عدد الخط المصدق عليهما	الخط المفعولة	الخط الخاتمة
01	01	01	00

(7)- السلك الإطار المشترك للأطباء البيطرة :

الخط	عدد الخط المصدق عليهما	الخط المفعولة	الخط الخاتمة
01	01	00	01

(8)- سلك منشط تطبيق رياض الأطفال :


الخط	عدد الخط المصدق عليهما	الخط المفعولة	الخط الخاتمة
04	04	04	00

(8)- سلك العمالة :

الوحدة	الصفحة	المصدق عليهما	المفعولة	الخاتمة
I	الأول	02	02	00
	الثاني	04	02	02
	الثالث	27	20	07
II	الرابع	45	22	23
	الخامس	20	07	13
	السادس	13	03	10
	السابع	13	02	11
III	الثامن	03	00	03
	التاسع	03	03	00
	العاشر	03	00	03
المجموع.....		133	61	72

8 - سبتمبر 2020

الشابة في
 نيل البلدية
 حسين الكسري



شهادة
في توفر اعتمادات
(العنوان الأول)

يشهد قابض بلدية الشابة أنه يتوفر بالعنوان الأول من ميزانية هذه الجماعة المحلية لسنة 2023 الجزء الأول القسم الأول اعتمادات بعنوان الترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة تخص عملة الوحدة الثانية.

بيان الفصل	الخط ط	العدد	المدة	الاعتمادات (دينار)
الفصل 01.101	- عامل صنف 5	5	8 أشهر	240
تأجير الأعوان القارين	- عامل صنف 7	1		

سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها لدى من له النظر.

2023
24 أبريل

الشابة في،

القابض البلدي

فباوض البلدية بالشابة
إمضاء: سميرة مبروك

